

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (872-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (3744-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي - غرامة خطأ في الإقرار - تأخر في السداد - قبول الدعوى من
الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي
للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار
وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه - أسس المدعي اعتراضه على احتساب مبلغ
للمبيعات بأعلى من المبلغ الحقيقي لمبيعاته - أجابت الهيئة بأن المدعي قدم إقراره
عن الفترة الضريبية محل الدعوى ولم يفصح عن أي مبيعات أو مشتريات خاضعة
للضريبة، وتمسكت بصحة إجراءاتها - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم المستندات
المطلوبة وأن إجراء المدعى عليها صحيح - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار
القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في
المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، و(١/٢٦)، و(١/٤٢)، (٤٣)، من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر
بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/٤٣٨هـ.
- المادة (١٤)، و(١/٥٩)، (٢/٥٦)، و(١/٦٤)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة
المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم
(٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٤٣٨هـ.
- المادة (٢)، و(٢/١٥)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٠٥/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٧٤٤-٢٠١٩) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى بصفته صاحب / ... سجل تجاري رقم (...)، تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢١/٠٢/٠٣م، جاء فيها: فيما يخص بند المبيعات الأساسية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية محل الدعوى ولم يفصح عن أي مبيعات أو مشتريات خاضعة للضريبة، كما مارست المدعي عليها حقها في إعادة التقييم بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ونتج عن إعادة التقييم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها المدعي في إقراره وذلك بعد الرجوع لبيانات نقاط البيع الخاصة بالمدعي لدى البنك المركزي، استناداً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من ذات اللائحة، كما تشير المدعي عليها إلى أنها طلبت من المدعي تقديم المستندات الداعمة لصحة إقراره الضريبي استناداً إلى المادة (٥٦) من ذات اللائحة والتي ألزمت المكلّف بتزويد المدعي عليها بأي معلومات تطلبها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية، وذلك بواسطة إشعار طلب معلومات إضافية بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢١م، وقامت المدعي عليها بتذكيره بتاريخ ١٥/٠٩/٢٠١٩م، وتاريخ ١٦/٠٩/٢٠٢١م، إلا أنه لم يقدم المستندات المطلوبة، أما فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وذلك نتيجة لما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، أما فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، نتيجة وجود اختلاف فالضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الموعد النظامي تم فرض غرامة التأخر في السداد وذلك استناداً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه تطلب المدعي عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الخميس (١٠/٠٨/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠/٠٥/٢٠٢١م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي

عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالةً، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامات التأخر في السداد الناتجة عنه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامات التأخر في السداد الناتجة عنه.

أولاً: فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، يتضح أنّ الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وذلك لوجود إيرادات لم يفصح عنها المدعي وتبين ذلك للهيئة بعد الحصول على البيانات الواردة من البنك المركزي السعودي وفقاً للتصاريح الممنوحة لها، وعليه نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه:

«تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى؛ يتضح أنّ المدعي يعترض على احتساب مبلغ للمبيعات بأعلى من المبلغ الحقيقي لمبيعاته، وبالاطلاع على إشعار التقييم النهائي الصادر عن المدعى عليها يتبين أنه تم التعديل على المبيعات، وهي عبارة عن إيرادات لم يفصح عنها المدعى وتبين ذلك للهيئة بعد الحصول على البيانات الواردة من البنك المركزي السعودي وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في المادة (٢/٥٦) من اللائحة التنفيذية، ولم يتبين ما يفيد صحة ادعاء المدعي ولم يصاحب ذلك تقديم المدعي للأدلة والمستندات المعتبرة واللازمة لإثبات صحة بياناته عن المبيعات الخاصة بنشاطه بمطابقتها لما أقر عنه، كما أن المدعى عليها قامت بطلب مستندات إضافية من المدعي وذلك بواسطة إشعار طلب معلومات إضافية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢١م، وقامت بتذكيره عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٥م وتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٦م، إلا أنه لم يقدم المستندات المطلوبة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا الشأن.

ثانياً: غرامة الخطأ في الإقرار: يتضح أنّ الخلاف يكمن في غرامة الخطأ في الإقرار الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، عليه نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى؛ يتضح أنّ غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية للفترة الضريبية الخاصة بشهر أغسطس لعام ٢٠١٨م؛ وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة فإن إجراء المدعى عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا الشأن.

ثالثاً: غرامات التأخر في السداد: يتضح أنّ الخلاف يكمن في غرامة التأخر في السداد الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، عليه نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة

المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، عليه فإن إجراء المدعى عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا الشأن، ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على قرار المدعى عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
 - رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على قرار المدعى عليها بغرامة الخطأ في الاقرار، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
 - رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على قرار المدعى عليها بغرامة التأخر في السداد، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ اللهُ وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.